يجزئه او لا يجزئه وامالان تيقن انه لا يخرج منه حتى يقوم ويفعل فلانه يجب عليه في الذي نص عليه اللخمي مسألة وسئل ابن رشد ايضا عمن يستنجي بعد خروجه من بيت الماء ويتوضأ ويكون في الصلاة او ماداليها ويحس نزول شيء فمرة يجده ومرة لا يجده ويعتريه كثيرا كما ذكرت فلا يلتفت اليه ويمضي على صلاته ودبر انه يغسل مسألة وسئل ابو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس بللا فيقطع مرة يجد ومرة لا يجد فسال ايقطع فان تمادى على شكه وظهرت السلامة بعد الصلاة صحت عند ابن القاسم وغيره يرى الاعادة مسألة واجاب عز الدين عمن تسوس في كلمة انه يكفيه غلبة الظن بل الحلال احتى على ما يجب عليه ولا يسوب الاعادة فاصلى من الذي الوضوء مسألة وسئل ايضا عن الرجل يصلي في المسجد والى جنبه الحزاز والدباغ اجاب بعد ذكر كلام في تحقق النجاسة وظنه وتوهمها بان فلان لا اصل هذا لا ايجاب الى جنب من تحقق نجاسة ثيابه بحيث يمسه فلا ينبغي كف نظره وكذا الذي غلب عليه حال الدباغ ولا يعجل بذا الذي سن يتوهم نجاسة ثيابه ويلاصقه فلا يختلوا عنه بلا املان يمشي عليه او ملاصقة خاصة فلا حيث في الاكمال ان ثياب المصلي ان كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا شيء عليه فان اعتمد اليه مع المروءة لا يشتغل بحايط ولا يجتنب يغسل النجاسة ثيابه فيعيد ويحمل ذا الذي في الوقت

مسألة

فرع قول البرزلي واما ان تحقق انه لا يخرج منه حتى يقوم ويفعل فلانه يجب عليه ذا الذي نص عليه اللخمي، فقلد ارضا رتبه عبد البارع في شرحه مع العزبة وزاد انه اذا نفضه وضوء ما نزل منه بعده

اعرف مسألة اولا صلى وجلس على النجاسة في الصلاة

مسألة عن ابن القداح فيمن كان تعلق في الصلاة وهو في عماء فانه يقصر ويقطع لا الشك قلت ان كان جمع ذا الذي يصيره مع تحقق نجاسة الثعل فكما تقدم في الاستنشاد وان لم يتحقق النجاسة لا يضره تقليبا للاصل على الغالب للضرورة مسألة اذا كان بيت الشعر او خباء الراعي نجاسة فكان شيخنا يقول ان كان يمسح رأس المصلي بما من الخباء فهي نجاسة الكمامة التي صلى بها على رأسه ويجرها اليه بالارض نجاسته والا فلا يجزئه وسئل اللخمي عن المنوف يجوز سلا على دابر الذكر وقد كان استفضل الابراء اجاب ليس عليه اكثر مما فعل والزيادة تضعف ذا الذي يخرج لا يسيما ان كان ممن يتكرر عليه مسألة اللخمي اذا استيقظ النائم محتبيا حبوته كما هي واستيقظ للاغلال ايعيده ولم يحل فلا وضوء عليه على القول بان النوم ليس بحدث وينقض اذا لم يستيقظ حتى انحلت على القول بان النوم حدث وهي قولة لابن القاسم حكاها ابو الفرج وصوبه واما ان انحلت حبوته ولم يستيقظ حتى طال ويكلى مستشرا انتقضت طهارته وجعل سقوط المروحة من يده كانحلال الحبوة وسئل القابسي عن المتوضئ يجري بلله في مخرج البول فيختبر وربما وجد البلل وربما لم يجده وربما اجهد نفسه فيسلم ويذكر الذي مصل يريد في الطهارة لما ذكر اجاب ان اطلب وجعلته ما يوجب تطهره في غالب امره فهو ضرورة ينبغي له الاعراض عنه وتكون ينبني على انه استكمل وضوءه وفي مثله

اعرف من حرك نعاله في الصلاة وهو في عماء

اعرف اذا كان في الخباء او بيت الشعر نجاسة

المتوضئ يجري بلله على ذكره

احتباوهونايم

سقوط المروحة كانحلال الحبوة

Copyright © King Saud University